

6318 - حكم دفع مبالغ للعربيس كمساعدة مالية - نور على

الдорب

عبدالعزيز بن باز

عندنا وفي بلدنا ويسمى بلد سماحة الشيخ. نعم. وعند سنة الوليمة في الزواج يكون هناك دفتر يسجل عليه أسماء الذين يدفعون نقوداً للعربيس وعندما تكون هناك وليمة عند أحد الذين دفعوا للعربيس يخرج العربيس الأول الدفتر ليبرى كم دفع له - [00:00:00](#) هذا العربيس ثم يدفع هو زيادة على ما دفعه له الأول. فهل في هذا شيء من الحرمة؟ وهل هو نوع من الربا؟ جزاكم الله خيراً لا حرج في ذلك لو كان عادة لهم لا حرج. الحمد لله من باب المساعدة. طيب. والتعاون على الخير - [00:00:23](#) وهذه عادة بين الناس ومساعدة العربيس بالمال وبغير المال من الأشياء الأخرى كل هذا تختلف في عادات الناس هذه إلا دراهم وهذه يدفع أشياء أخرى. المقصود أن هذه العادات لا حرج فيها. في التعاون على الخير على البر والتقوى - [00:00:41](#) ولا بأس أن شاء الله نعم جزاكم الله - [00:00:58](#)